

قرار رقم ٥٦ / د
تجميد مفعول تراخيص حمل الأسلحة على كافة الأراضي اللبنانية

ان وزير الدفاع الوطني:

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠/٩/٢٠٢١ (تشكيل الحكومة)

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني)

بناء على قانون الأسلحة والذخائر

بناء على مقتضيات الخدمة والسلامة العامة

بقرار:

المادة الأولى: يُجمد مفعول تراخيص حمل الأسلحة على كافة الأراضي اللبنانية اعتباراً من ٢٠٢٢/٥/٧ الساعة صفر حتى إشعار آخر.

المادة الثانية: يستثنى من أحكام المادة الأولى أعلاه :

أ - تراخيص حمل الأسلحة (صفة رسمية) الممنوحة للوزراء والنواب الحاليين و السابقين
والقضاة والمدراء العامين فقط.

ب - تراخيص حمل الأسلحة صفة دبلوماسية.

ج - تراخيص حمل الأسلحة (صفة خاصة) الممنوحة لمرافقى الوزراء والنواب الحاليين
والسابقين ورؤساء الأحزاب ورؤساء الطوائف الدينية، عندما يكونون برفقة الشخصية فقط.

د - تراخيص حمل الأسلحة (صفة خاصة) الممنوحة لموظفي السفارات الأجنبية.

ه - تراخيص حمل الأسلحة صفة غرفة عسكرية.

المادة الثالثة: كل مخالفة لأحكام هذا القرار تُعرض مرتكبها لأشد العقوبات وتُكلّف قيادة الجيش بتنفيذ أحكامه
بتشدد وإحالة المخالفين أمام القضاء العسكري.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار بواسائل الإعلام.

البرزة في ٢٠٢٢/٥/٧
وزير الدفاع الوطني

موريس سليم



بلغ إلى:

- جانب المديرية العامة لرئاسة الجمهورية

- جانب رئاسة مجلس الوزراء - المديرية العامة لامن الدولة

- جانب وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة لقوى الامن الداخلي

- المديرية العامة للأمن العام

- جانب وزارة الإعلام

- حضرة مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية

- قيادة الجيش